

## وسائل الشيعة

- [ 103 ] 8 - باب أن من كان عنده وديعة لم تجب عليه زكاتها إلا أن يتجر بها فتستحب [ 11632 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن كان عندك وديعة فحركتها (1) فعليك الزكاة، فإن لم تحركها فليس عليك شيء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 9 - باب أن من كان عليه دين أو مهر غير موجود معه لم يجب عليه زكاته [ 11633 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسئ أو يعين (1) فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال (2).  
الباب 8 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 521 / 10. (1) في نسخة: تحركها (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) تقدم في الباب 5 من هذه الأبواب (3) يأتي في الباب 9 من هذه الأبواب. الباب 9 فيه أحدث 1 - الكافي 3: 521 / 12، وأورد قطعة منه في الحديث 11 من الباب 6 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: يعير (هامش المخطوط). (2) قوله: " يزكيه " أي يزكي ماله بشرائط الزكاة السابقة، من الملك والتمكن من التصرف، = (\*)